



الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع200دد

تاريخ القرار: 15 ديسمبر 2015

تمت الموافقة على القرار  
للسيدع من قبل  
200



2015/12/18

## قرار

بتاريخ 15 ديسمبر 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع200دد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

**المدعى:** شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

### من جهة

**المدعى عليها:** شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة - ضفاف البحيرة 1053 تونس.

### من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53دد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وجزاءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 23 أكتوبر 2015 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقائية الرامية الى ايقاف ترويج العرض التجاري "allo حفلها" فوراً وسحب جميع لوائحها الاشهارية من السوق.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ1774 عدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 28 أكتوبر 2015 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية الى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ1873 عدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 06 نوفمبر 2015 والموجهة لشركة "أورنج تونس" لمد الهيئة بالمؤيدات التي تثبت ما يمكن أن يلحق "أورنج تونس" من نتائج يصعب تلافيها جراء ترويج العرض المتظلم منه.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أوريدو تونس" حول مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها والواردة ضمن مراسلتها عـ2009 عدد بتاريخ 2 نوفمبر 2015.

وبعد الإطلاع على جواب "أورنج تونس" على مطلب الهيئة المتعلق بمدىها بالمؤيدات التي تثبت ما يمكن أن يلحقها من نتائج يصعب تلافيها جراء ترويج العرض المتظلم منه.

#### من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبله.

#### من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 23 أكتوبر 2015 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عـ244 عدد تظلمت بموجبها من تعمد خصيمتها "أوريدو تونس" ترويج العرض التجاري "allo حفلها"، وانتهت الى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري موضوع النزاع الذي عمدت المدعى عليها الى تسويقه والتصريح بأن الممارسات المعروضة موضوع التظلم الحالي مخلة بالنصوص الترتيبية والتشريعية في مادة الاتصالات كالحكم بإيقاف ترويج هذا العرض ثم القضاء بتطبيق مقتضيات الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات بما يردع المدعى عليها وتشبيها عن اتيان مثل هذه الممارسات مع الاذن بالانفاذ العاجل.

وحيث وإعمالاً منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمن تظلمها من إقدام شركة "أوريدو تونس" على تسويق عرض تجاري تحت تسمية "allo حفلها" خلال الفترة الممتدة من 5 أكتوبر 2015 الى غاية 31 أكتوبر 2015 والذي يمكن مشاركتها من 15 دقيقة من المكالمات المجانية بمجرد الاستظهار لدى إحدى وكالاتها التجارية بـ 6 أغطية من لعب الياغورت نوع "DANUP" مششكة في حصول العرض المذكور على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظراً لمخالفته لأحكام الأمر عـ3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات

النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53 دد المؤرخ في 10 جانفي 2014 وللقرار عـ54 دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها مشددة على أن استغلال خصيمتها لمركز هيمنتها في سوق الاتصالات ومركز هيمنة شركة "دليس دانون" على السوق المرجعية في مادة مشتقات الحليب فيه مساس بمبدأ المنافسة النزيهة مدعية أن هذه الممارسات قد أضرت بمصالحها، وانتهت الى طلب ايقاف ترويج العرض المتظلم منه فوراً وسحب جميع لوائحه الاشهارية من السوق.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ إبراهيم العبدلي بتاريخ 16 أكتوبر 2015 تحت عـ1627 دد تضمن معاينة للافتة الإشهارية التي تحمل خصائص العرض موضوع التظلم الموجودة بآخر نهج الكويت لافيات تونس على اليسار قبل مفترق محمد الخامس والموجودة أيضاً بآخر النهج المذكور على اليمين عـ13 دد.

وحيث فندت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها ادعاءات خصيمتها مشيرة بصفة أصلية الى انعدام موضوع الدعوى باعتبار وأن العرض موضوع النزاع هو عرض ترويجي للشركة التونسية للصناعات الغذائية STIAL للترويج لمنتجها DANUP في اطار الشراكة مع "أوريدو تونس" من خلال انتفاع المستهلك بالمنتج المذكور عند جمعه 6 أغطية بالخيار اتكلم "Option tkalem" والذي يمنحه 15 دقيقة من المكالمات الهاتفية مقابل 500 مليم تدفعها الشركة التونسية للصناعات الغذائية STIAL، وأضافت أنها تحصلت على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات لترويج الخيار "اتكلم 15 دقيقة" بمقتضى قرارها عـ68 دد المؤرخ في 7 أفريل 2015، ودفعت بعدم اختصاص الهيئة الوطنية للاتصالات في نزاع الحال نظراً لتعلق العرض المتظلم منه بحملة ترويجية للشركة التونسية للصناعات الغذائية لترويج منتج "DANUP" مبدية استغرابها من قيام خصيمتها بدعوى الحال خاصة وأن المنتج المذكور ليست له أي علاقة بميدان الاتصالات، وأشارت أن المدعية تولت رفع قضية استعجالية ضدها في خصوص نفس العرض أمام مجلس المنافسة والمرسمة تحت عـ135041 دد، وانتهت إلى طلب الحكم برفض الدعوى.

وحيث لم تدل "أورنج تونس" في جوابها على مطلب الهيئة القاضي بمدىها بالمؤيدات التي تثبت ما يمكن أن يلحقها من نتائج يصعب تلافيها جراء ترويج العرض المتظلم منه بأي مستند من شأنه أن يقيم الدليل على كون العرض المتظلم منه تسبب لها في نتائج يصعب تداركها وإنما انصبت كل دفعاتها على مناقشة قرارات الهيئة.

## الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن الى اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لإلزام "أوريدو تونس" بسحب العرض التجاري المتظلم منه والمسمى "allo حفلها" وسحب جميع لوائحه الإشهارية من السوق.

وحيث تمسكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرار يصعب تداركها تتمثل في إمكانية فقدانها لجانب كبير من مشتركها.

Handwritten mark or signature.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقائية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المطروقة به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث أضحى التثبت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها المالية وعلى قاعدة مشتركها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريرا على ذلك رفض المطلب.

### ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

